

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة

الدرس (٨٦) (بداية كتاب الزكاة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:04

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعل مجلسنا تحفة الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاها الرحمة ويدركه فيمن عنده - 00:00:53

هذا هو المجلس التاسع عشر من مجالس شرح دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق العاشر من شهر رجب لعام تسع وتلاثين واربع مئة والف من الهجرة - 00:01:15

ودرسنا هذا اليوم في كتاب الزكاة من دليل الطالب. نعم بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللساعدين ولجميع - 00:01:37

ال المسلمين كتاب الزكاة مؤلف عقد هذا الكتاب للكلام على احكام الزكاة. لما انتهى من احكام الطهارة والصلوة انتقل بعد ذلك الى احكام الزكاة وشروطها واصنافها وبيان اهلها. وسائل اخراجها وغير ذلك من الاحكام. نعم - 00:01:53

شرط وجوبها خمسة اشياء. نعم اذا اذا وجدت شروط خمسة وجبت الزكاة اما اذا اختلف واحد منها فالزكاة لا تجب على الانسان احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتد. لقول الله عز وجل وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا - 00:02:18

انهم كفروا بالله وبرسوله. نعم الكافر لا يخرج الزكاة ولو اخرجها لا تقبل منه الثاني الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتب. لكن تجب على البعض بقدر ملکه. نعم هذا الشرط الثاني ان يكون حرا - 00:02:41

لان العبد وما ملك سيده كما قال عليه الصلاة والسلام ومن ابتعى عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال المؤلف ولو مكاتب. المكاتب الذي كاتب نفسه من سيده. هذا كما قال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - 00:03:04

لكن يمكن ان يصرف للمكاتب مبلغ من الزكاة حتى يسدد دين كتابته فيكون داخل في قول الله عز وجل وفي الرقاب. نعم لكنه لا يصرف. الكلام هنا الان على من تجب عليه الزكاة لا من يستحق ان يعطى من الزكاة - 00:03:28

الثالث ملك النصاب تقريبا في الائمان. وتحديدا في غيرها. هذا الشرط الثالث ان يكون العبد او الانسان ما للنصاب وسيأتي معنا بيان الانسبة النصاب في الذهب والفضة والنصاب في البقر والغنم والابل والنصاب في الخارج من الارض - 00:03:50

هذه لابد ان يكون الانسان مالكا للنصاب. فلو كان عند الانسان ذهب اقل من النصاب او دراهم اقل من النصاب لا تجب عليه الزكاة قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس درون - 00:04:14

من الابل صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة فلابد ان تبلغ النصاب. قال تقريبا اه في في الائمان وتحديدا في غيرها النصاب في الائمان تقريبيا لانها مبنية على الوزن والوزن يتفاوت احيانا ولذلك قالوا تقريبي اما بالنسبة - 00:04:29

لغيرها كبهيمة الانعام فلابد ان يكون محددا لان النصوص نصت على التحديد ولا اه يشكل التحديد في الابل خمس من الابل. ما نقول خمس وربع لا بد خمس خمس. كذلك في الغنم - 00:04:58

اربعين وفي البقرة ثلاثين. ولذا قال تقريرا في الانعام وتحديدا في غيرها. نعم الرابع الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة. ولا في حصة المضارب قبل القسمة. الشرط الرابع - 00:05:15

الملك التام النصاب لا بد ان يكون الانسان مالكا للنصاب ملكا تاما. لأن الله جل وعلا قال خذ من اموالهم صدقة فلا بد ان تكون اموالا لهم قد ملكوها. وكذا قال عليه الصلاة والسلام فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - 00:05:37
على فقارائهم وعليه الذي ليس له مالك خاص او المال الذي لا يملكه الانسان ملكا تاما لا تجب فيه الزكاة. ولو بلغ ما بلغ فاموال الاوقاف لا زكاة فيها لانه ليس لها مالك خاص - 00:06:00

كذلك المال الذي في بيته مال المسلمين لا زكاة عليه لانه ليس له مالك خاص وكذا قال فلا زكاة على السيد في دين الكتابة لان دين الكتابة الذي على المكاتب حتى الان ما استقر - 00:06:19

فلو ان المكاتب لم يستطع ادائه سقط الدين من ذمته ورجع المكاتب عبده وكذا قال ولا في حصة المضارب قبل قسمته. فمن ضارب بمال شخص على ان له من الربح مثلا الرابع او الثالث - 00:06:35

قبل ان تقسم الشركة لا يجب على الانسان او لا يكون الانسان مالكا ملكا تاما لان الشركة لو انها ما ربحت لم اه يملك المضارب شيئا منها. نعم الخامس تمام الحول. لكن هنا مسائل يلحقها اهل العلم وسيأتي ان شاء الله شيء من المناسبة لها وهي الدين - 00:06:53
الدين هل يعتبر ملكا تاما او لا عندنا الدين له طرفان. الطرف الاول او له حالتان. الحالة الاولى هل على الانسان زكاة على المال الذي دينه اخرين ما له الذي عند الاخرين - 00:07:20

هل ملكه تام او غير تام؟ الثاني هل على الانسان زكاة اذا كان مدينا؟ او عليه او عنده خمس مئة الف ريال وهو مدین لآخرين بخمس مئة الف ريال هل تجب عليه الزكاة ام لا؟ هذه مسألة يبحثها العلماء وغالبا في المطولات يفرعونها - 00:07:39

على هذا الشرط هل ملك تام ام لا المذهب يفرقون في الدين بين ان يكون الدين لك وبين ان يكون الدين عليك فيقولون ان كان الدين لك ففيه الزكاة مطلقا سواء كان على معسر - 00:08:00

على غني بادل او على غيره. اذا كان الدين لك لعموم قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وهذا مالك قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة. وهذا مالك. وقال تؤخذ من اغنياء فترت على فقارائهم. وهؤلاء اغنياء - 00:08:20

وايضا قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستفصل اذا ارسل السعاة هل عليهم ديون؟ هل على اصحاب الاموال ديون ام لا؟ ولذا هم قالوا الدين الذي لك فيه الزكاة - 00:08:39

سواء كان على غني او على غير غني وهي مسألة فيها خلاف بين اهل العلم لكن المذهب هذا هو الحالة الثانية الدين الذي عليك. قالوا فالذين الذي عليك اذا كان ينقص النصاب يمنع الزكاة - 00:08:52

فلو على الانسان خمس مئة الف ريال دين وعنه مليون ريال قالوا لا يذكر الا عن خمس مئة الف استدلوا باثر عثمان رضي الله عنه وسيأتي ان شاء الله بيانه في موضعه لكنهم يفرعونها غالبا على هذا - 00:09:13

الخامس تمام الحول. ولا يضر لو نقص نصف يوم. نعم هذا الشرط الخامس تمام الحول اي ان يمر على المال الذي قد بلغ نصابا وملكه الانسان ملكا تاما ان يمر عليه عام قد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:30

قال ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وهذا مروي عن ابي بكر وعثمان وابن عمر غيرهم. وبهذا قال جمهور اهل العلم فلو ان انسانا عنده مال قد بلغ نصابا وملكه ملكا تاما - 00:09:51

وقبل ان يمضي عليه سنة لما مضى عليه احدى عشر شهر وخمسة عشر يوما تصرف به اشتري به سيارة او تزوج به او اشتري به دارا هذا لا زكاة عليه. لا بد ان يحول عليه الحول. فان لم يحل فالاصل براءة الذمة. نعم - 00:10:09

وتجب في مال الصغير والمجنون نعم الزكاة اذا توفرت هذه الشروط الخمسة وجبت على كل مسلم كبيرا كان او صغيرا عاقلا كان او مجنونا ذكرا كان او انثى. فالزكاة لا يشترط لها التكليف. لأن الزكاة متعلقة بالمال كما - 00:10:31

قال الله عز وجل خذ من اموالهم. وقال عليه الصلاة والسلام فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على

فقرائهم وكذلك ايضاً ما جاء عند أبي او عند الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي ما - [00:10:55](#)
ايتيم او من ولي ليتيم مال فليتجر به. ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. نعم وهي في خمسة اشياء في سائمه بعهيمة الانعام وفي الخارج
من الارض وفي العسل وفي اللاثمان وفي عروض التجارة. هذه الاصناف الزكوية الخمسة - [00:11:14](#)

وسيعقد لكل صنف منها فصلاً مستقلاً يتكلم على شروط وجوب الزكاة فيه ويتكلم على مقدار الزكاة فيه وهذا ذكرها الان اجمالاً
ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب. او ينقص وجوبها دين ينقص النصاب. هذى كما تقدمت - [00:11:40](#)

من عليه دين ينقص النصاب فلا زكاة عليه على المذهب واستأنسوا بما رواه الامام مالك او استدلوا بما رواه الامام مالك ان عثمان
رضي الله عنه كان يقول اذا جاء رمضان هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤدي زكاته حتى - [00:12:09](#)

تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة. قالوا قال هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد. فدل على ان الزكاة لا تجب على من عليه
دين واياضاً قالوا ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء - [00:12:32](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم فدل هذا الخبر على انها تجب على الاغنياء اما المدين
 فهو من تحمل له الزكاة فكيف تؤخذ منه - [00:12:48](#)

الزكاة واياضاً قالوا ان الزكاة انما شرعت من باب المواساة للفقراء وشكراً لنعمة الله عز وجل على ما اعطاه الله عز وجل من المال
والالمدين يحتاج ان يقضى الدين الذي - [00:13:03](#)

عليه. ولذا قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك هذا هو المذهب. هذه ادلة رحهم الله ولها وجه لكن هناك قول اخر ذهب اليه طائفة
من العلماء ان الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً. سواء كان في الاموال الظاهرة - [00:13:18](#)

كالخارج من الارض وبعهيمة الانعام او في الاموال غير الظاهرة كالدرارهم التي تكون عند الانسان والدليل على هذا قالوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم او ان النصوص اطلقت خذ من اموالهم - [00:13:42](#)

وما استدلوا به من اثر عثمان رضي الله عنه ليس صريحاً فيبقى على العموم واياضاً قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث
السعادة يأتون بالزكاة وما كانوا يسألون اصحاب الاموال هل عليكم زكوة - [00:13:58](#)

هل عليكم ديون او ما عليكم وهذا قول ايضاً ذهب اليه طائفة من اهل العلم وهو الذي اختاره الامام الشافعي ورجحه طائفة من
علمائنا رحم الله الجميع وهذا فيه احتياط حق الانسان لكن الكلام على الان المذهب يرون انه لا زكوة في على من عليه - [00:14:16](#)

دين يمنع النصاب لكن اذا كان الدين ما يمنع النصاب كأن يكون دينه اقل يعني دينه اقل من ان يكون يمنع الزكوة قالوا فالزكوة واجبة
عليه ومن مات وعليه زكوة اخذت من تركته. نعم لأن هذا دين في ذمته. من مات - [00:14:40](#)

وقد وجبت عليه الزكوة لكنه ما اخرجها حتى الان. توفي قبل ان يخرجها لمرضه او نحوه من ذلك الزكوة باقية في ذمته يجب على
ورثته قبل ان يقسم التركة ان يخرجوا الزكوة لأن هذا دين في ذمته وقد قال - [00:15:00](#)

عليه الصلاة والسلام اقضوا فالله احق بالوفاء هذا كله اذا مات بعد ان وجبت الزكوة. لكن لو انه مات قبل ان يحول الحول ثم حال
الحول بعد وفاته فلا زكوة عليه - [00:15:19](#)

لو انه مات قبل ان يحول الحول بشهر. خلاص. بمجرد الموت انتقل المال منه الى الورثة فاذا قسم المال على الورثة وعرف كل واحد
نصيبه اصبح المال من نصيبهم يستأنفون حولاً جديداً. نعم - [00:15:33](#)